

الخلافة

[129] وكان الأوزاعي وأحمد لا يورثان أكثر من ثلاث جدات، وهي أم الأم، وأم الأب، وأم الجد أبي الأب (1). وورث سائر الصحابة والفقهاء الجدات، وإن كثرن (2). دليلنا: ما تقدم ذكره من الإجماع، والآية. مسألة 149: كان ابن مسعود لا يورث الأخوة للأب مع الاخت للأب والأم والجد شئنا، وبه نقول. وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب (3). وخالف جميع الفقهاء في ذلك (4). دليلنا: إجماع الفرقة. مسألة 150: امرأة، وأم وأخ، وجد، للمرأة الربع، وللأم الثلث بالفرض، والباقي يرد عليها. وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: للمرأة الربع، وللأم السدس، والباقي بين الجد والأخ. وروي عنه أنه جعلها من أربعة: للمرأة سهم، وللجد سهم، وللأم سهم، وللأخ سهم، وهي أربعة عبد الله (5). دليلنا: إجماع الفرقة المحقة. مسألة 151: الفاضل من فرض ذوي السهام يرد عليهم بقدر سهامهم، إلا

(1) المبسوط 29: 166، وبداية المجتهد 2:

344، والمغني لابن قدامة 7: 55، والشرح الكبير 7: 40 و 42. (2) المبسوط 29: 165 و 172 و 173، وتبيين الحقائق 6: 231، والمغني لابن قدامة 7: 55 و 56، والشرح الكبير 7: 40. (3) المحلى 9: 285 و 286، والمغني لابن قدامة 7: 72، والشرح الكبير 7: 19، والمبسوط 29: 185، والمجموع 16: 123. (4) المبسوط 29: 183، وبداية المجتهد 2: 343، والمغني لابن قدامة 7: 72، والشرح الكبير 7: 19، والمحلى 9: 286، والمجموع 16: 115 و 123، وكفاية الاختيار 2: 19، والسراج الوهاج: 328. (5) المجموع 16: 119، والمبسوط 29: 192.